فصل حسن كل من التحقيقية والتمثيل بمراعاة جهات
حسن التشبيه وان لا يتسم راكبة لفظا ولذلك يوصى ان يكون
الشبه بين الطرفين جليا يصير الفارا كالوقبل رأيت اسدا
واريد انسانا انجرو رأيت ابلا غائبة لا يجد فيها راحلة واريد
الناس وبهذا ظهر ان التشبيه اعم محلا وتتفصل به انه اذا قوى
الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشجاعة
والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة ولكن عنها
كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها فصل
قد يطلق المجاز على الكلمة بتغيير حكم اعرابها بحذف لفظ او زيادة
لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله واسئل القرية وقوله ليس
كمثله اى امر ربك واهل القرية ومثله الكناية لفظ
اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فظهر انها تخالف من جهة
ارادة المعنى ارادة المعنى مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال
فيها من اللازم وفيه من الملزوم ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما
لم ينتقل منه وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلثة اقسام
الاول المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي
مفرد واحد كقوله والطاعنين مجامع الاضغان ومنها ما هي
مجموع معان كقولنا كناية على الان حتى مستوى القامة

فقربه بيان
ما بيان
كناية عن بيان
عريض الاظفار وشرطها الاختصاص بالمكنى عنه ان يطلب
به اضافة فان لم يكن الانتقال بواسطة قريبة واضحة يكفيهم كناية عن
طويل القامة طويل نجاده والاولى نازحة وفي الثانية يقرع بها التقصي عن
الصفة الضمير وخفية كقولهم كناية عن الابلة عريض القفا وان كان
بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من
كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة
الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى
المقصود الثالثة المطلوب بها نسبة كقوله ان السماحة و
المروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد ان يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك التصريح بان يقول انه
مختص بها او نحوه الى الكناية بان جعلها في قبة مضروبة عليه
ونحو قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه الموصوف في هذين
وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي مسلما المسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه الثالث الكناية
يتفاوت الى التعريض والتلويح والرمز والايماء والاشارة والكناية
للتعريض التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط التلويح وان
قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة ثم قال
والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت تريد

من باب
رحمة باب
نسلما مع
كقوله صح
الى الملزوم ذي لازم اللازم من حيث
انه لازم يجوز ان يكون ملزوما
منا للملزوم والا لاطلة للمعلوم
على الجاهل بالدليل فانا نعلم ذلك
على تقدير تلازمهما وان لم
على باب